145445 _ حكم القيام للجنازة

السؤال

هناك حديث في صحيح مسلم يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لنعش يهودي أثناء مروره عليه ، وهناك أيضا حديث في صحيح مسلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف لنعش الميت في المقابر حتى يوضع الميت في القبر ، كما أن هناك حديثا في صحيح مسلم يقول بأن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم هذا في المقابر قد نُسخ ، وبأنه كان بعد ذلك يجلس حتى يوضع الميت في القبر . هل نسخ أيضا الحديث الأول الذي ينص على الوقوف لنعش الميت أثناء مروره بعيدا عن المقابر ، أم إن النسخ خاص فقط بالوقوف له في المقابر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكننا تقسيم البحث فيما ورد في السؤال إلى مسألتين:

المسألة الأولى : حكم قيام من مرت به الجنازة وهو جالس .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهة القيام للجنازة لمن مرت به ولو كان في المقبرة سابقا ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة ، ونقله بعض الشافعية عن جمهور الأصحاب .

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

" القاعد على الطريق إذا مرت به ، أو على القبر إذا جيء به : فلا يقوم لها , وقيل يقوم , واختير الأول ؛ لما روي عن علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . بهذا اللفظ لأحمد " انتهى.

" فتح القدير " (2/135)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله:

" يكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في " الروضة "، وجرى عليه ابن المقري ، خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب " انتهى.

" مغني المحتاج " (2/20)، وعزاه النووي رحمه الله في " المجموع " (5/241) إلى الإمام الشافعي وجمهور الأصحاب.

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله:

" (وإن جاءت) الجنازة (وهو جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث ابن سيرين قال : مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس , فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد . رواه النسائي " انتهى.

" كشاف القناع " (2/130)

القول الثاني : يستحب قيام مَن مَرَّت به الجنازة ، وهو القول الآخر عند الشافعية ، ومذهب ابن حزم الظاهري .

قال الإمام النووي رحمه الله:

" هذا الذي قاله صاحب " التتمة " هو المختار — يعني الاستحباب _ , فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام , ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه ، وهو ليس صريحا في النسخ , بل ليس فيه نسخ ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز ، والله أعلم " انتهى.

" المجموع " (5/241)

وقال الإمام الرملي رحمه الله:

" لو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي , واختاره المصنف - يعني الإمام النووي - في " شرحي المهذب ومسلم " , وجزم ابن المقري بكراهته " انتهى.

" نهاية المحتاج " (2/467)

وقال ابن حزم رحمه الله:

" نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء _ وإن كانت جنازة كافر _ حتى توضع أو تخلفه , فإن لم يقم فلا حرج " انتهى.

" المحلى " (3/380)

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ)

رواه مسلم (958)

2- وعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَقَالَا : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيُّ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا)

رواه مسلم (960)

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأن قعود النبي صلى الله عليه وسلم ليس صريحا في النسخ ، إذ قد يكون لبيان الجواز كما سبق نقله في كلام النووي رحمه الله .

قال ابن حزم رحمه الله:

" فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب , وليس يجوز أن يكون هذا نسخا ; لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ , والنسخ لا يكون إلا بالنهى , أو بترك معه نهى ؟

فإن قيل: قد رويتم من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة , فقال لي: حدثني مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام . ثم أمرنا بالجلوس .

فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر ؟

قلنا: كنا نفعل ذلك, لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا يوسف بن سعيد ، نا حجاج بن محمد هو الأعور ، عن ابن جريج ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة , وأبي سعيد الخدري قالا جميعا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع .

فهذا عمله عليه السلام المداوم, وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات, فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف, وأمره بالقيام وقيامه ندب " انتهى.

" المحلى" (380–381).

المسألة الثانية : حكم بقاء المشيعين للجنازة قياما في المقبرة حتى يوضع الميت في قبره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب القيام وكراهة الجلوس، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره بعض الشافعية.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

" (وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه ؛ ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت , وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه , هذا في حق الماشى معها " انتهى.

" فتح القدير " (2/135)

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله:

" (ويكره جلوس من تبعها) أي : الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) ، نص عليه ، (إلا لمن بعد عنها) أي : عن الجنازة ، فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض , لما في انتظاره قائما من المشقة...(وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة _ هو وليها _ لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي . (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما) ووقف علي على قبر فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أخينا قيامنا على قبره . ذكره أحمد محتجا به " انتهى.

" كشاف القناع " (2/130)

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ) رواه مسلم (959)

القول الثاني: كراهة القيام ، وهو معتمد مذهب المالكية ، على خلاف بينهم ، وقول عند الشافعية والحنابلة .

جاء في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (1/517) :

" (و) كره (قيام لها) أي الجنازة من جالس مرت عليه ، أو من سبقها للقبر , وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع , وقد نسخ هذا كله بما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس , وأمرهم بالجلوس " انتهى باختصار.

وقال الإمام النووي رحمه الله:

" ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع ، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع .

ثم اختلف العلماء في نسخه:

فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم, سواء مرت به أم تبعها إلى القبر.

ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود.

وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها, ممن صرح بكراهته سليم الرازي في " الكفاية "، والمحاملي، وصاحب " العدة "، والشيخ نصر المقدسي.

قال المحاملي في المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم. قال: وحكي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يقوم لها.

وخالف صاحب " التتمة " الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها , وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع .

وهذا الذي قاله صاحب " التتمة " هو المختار , فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام , ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ , بل ليس فيه نسخ ، لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم " انتهى.

" المجموع " (5/241)

وقال المرداوي رحمه الله:

" قوله (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) يعني يكره ذلك , وهو المذهب وعليه الأصحاب , وعنه : لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها .

تنبيه : قوله " حتى توضع " يعني بالأرض للدفن , وهذا المذهب نقله الجماعة , وعنه حتى توضع للصلاة , وعنه حتى توضع في اللحد .

قوله (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) , وهو المذهب نص عليه , وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في " الوجيز " وغيره ، وقدمه في " الفروع " , و " المغني ", و " الشرح " وغيرهم , وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يستحب القيام لها , ولو كانت كافرة ، نصره ابن أبي موسى واختاره القاضي , وابن عقيل , والشيخ تقي الدين , وصاحب " الفائق " فيه .

وعنه: القيام وعدمه سواء.

وعنه: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع. وقاله ابن موسى.

قال في الفروع: ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه; للخبر.

فوائد : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن , ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن ، جبرا وإكراما . قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به , نص عليه " انتهى.

" الإنصاف " (543-2/542)

واختار غير واحد من أهل العلم المعاصرين القول باستحباب القيام للجنازة في المسألتين ، في حالة مرورها بالقاعد ، وفي حالة وصولها إلى المقبرة للدفن ، اعتمادا على الأدلة الصريحة التي جاء فيها القيام للجنازة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وعدم ثبوت ما يدل على النسخ ، وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام في بعض الأحيان فهو لبيان الجواز

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

إذا كان المسلم في المسجد ورأى الجنازة هل يقوم ؟

فأجاب :

ظاهر الحديث العموم ، فهو إذن مستحب , ومن تركه فلا حرج ; لأن القيام لها سنة وليس بواجب ; لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام تارة ، وقعد أخرى ، فدل ذلك على عدم الوجوب " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (13/187–188)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" الراجح أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها ؛ لأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك ، وفعله أيضاً ، ثم تركه ، والجمع بين فعله وتركه أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب " انتهى.

" مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (17/112)

والله أعلم.